


الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الجنوبية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية
الخاص للمناقصة رقم (٢٠٢٢/١) للمرة الثانية
لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً
(صباحية ومسائية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها



دفتر الشروط الحقوقية و المالية

للمناقصة رقم (٢٠٢٢/١)

لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً

(صباحية ومسائية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

المادة - ١ - تعاريف:

نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٤

المؤسسة : هي المؤسسة العامة للتبع - فرع المنطقة الجنوبية ممثلة بمدير الفرع أو من ينوب عنه قانوناً .

التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه التعاقد أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة

ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الوثائق المتعلقة بالعقد .

العرض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية:

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع الكائن بدمشق - شارع ٢٩ أيار

- فوق بنك سوريا والخليج - ص.ب / ٧٥٨١ هاتف : ٢٣١٨٥٢٣ - ٢٣١٦٤٦ / ٢٣١٨٥٢٣

أو ديوان فرعى المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية موعد أقصاه نهاية الدوام

الرسمى ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٤ وتحدد جلسة فض العروض يوم الثلاثاء ٢٩/١١/٢٠٢٢ .

يرفض كل عرض :

١- في حال تطبيقه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

٤- يجوز للجنة فض العروض قبل العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته وتنفيذه بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣- الغاية من المناقصة :

١- إن الغاية من المناقصة تأمين نقل عمال مبني الفرع بمعدل سفريتين يومياً (صباحية ومسائية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها في الساعة / ٧ / صباحاً وفي الساعة / ٥ / مساء مفصلة كما يلي:

م	رقم الخط	عدد العمال	خط سير واسطة النقل
١	جرمانا	١٤	انطلاق من نهاية خط سرفيس جرمانا - ساحة النجوم - طبلة - طريق المطار - باب توما - مشفى الفرنسي - شارع بغداد - السبع بحارات - مديرية الفرع وبالعكس
٢	قطنا	٢٤	انطلاق من نهاية خط سرفيس قطنا - جديدة (خط السرفيس) - معرضية الحي الشرقي - السورمية - اوستراد المزة - ساحة المحافظة - مديرية الفرع وبالعكس
٣	مزة جبل ٨٦ خزان	١٤	انطلاق من فلقل على كيف - طريق سرفيس ٨٦ خزان - الشيخ سعد - اتستراد المزة - الس بحارات - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٤	البرادة - صخنايا	٢٤	انطلاق من منطقة الباردة (خط السرفيس) - صخنايا (خط السرفيس) - ساحة الأزروني - زقاق الجن - الحجاز - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٥	الديماس	١٤	انطلاق من مساكن الديmas- مدخل جبل الورد- الربوة - ساحة الأمويين - جسر الرئيس - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٦	الدولعة	٢٤	صباحاً : انطلاق من دوليعة- كباس - كشكول - طبلة دوار باب مصلى - شارع خالد بن الوليد - حجاز فكتوريا - ساحة المحافظة - مديرية الفرع . مساءً : مبني الفرع - السبع بحارات - شارع بغداد - باب شرقى - دفاع مدنى - كباس - كشكول - طبلة .
٧	التضامن	٢٤	الانطلاق من منطقة التضامن - ساحة باب مصلى - اطفانية - حجاز - فكتوريا - ساحة المحافظة - مبني الفرع وبالعكس .

المادة - ٤- الأسعار و مدة التنفيذ :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية .

ب- مدة التنفيذ (١٢) شهراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة - ٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ و قدره / ٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لغير، وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ١٦ / بدمشق رقم / ٠٠١-٥٨٥٦١١-١١٦ / أو نقداً في صندوق الفرع تحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد موافقة الإدارة و مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب - التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالي وعلى المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه رسو العطاء أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان العلامة . تعاد التأمينات الأولية إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

تفى من تقديم التأمينات الأولية والنهاية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها والجهات العامة والجهات المعفاة من هذه التأمينات بنصوص شرعية خاصة استناداً لنص المادة /٤٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٢٠٠٥/ لعام ٢٠٠٥

أن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد إتمام تنفيذ العقد وموافقة الإدارة على ذلك ،

المادة -٦ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضعان في ملف ثالث يدون عليه :

١- اسم المؤسسة العامة للتبلغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق وأسم العارض وعنوانه إلى ديوان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعى المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٢ .

٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:

١- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لغير وموقاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلاهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الشبوتية لكل منهم بالإضافة لطابع مجهد حربي بقيمة /٥٠/ ل.س فقط خمسون ليرة سورية لغير .

٢- صورة عن الهوية الشخصية .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو



محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفييناً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ل.س وموعاً توقيعاً حياً .

٤- لا يكون محكماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- تصريح بأن العارض غير موظف في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التلفزيونية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥/ليرة سورية وموعاً توقيعاً حياً .

٦- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأن لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥/ل.س وموعاً توقيعاً حياً .

٧- أن يكون العارض مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال على أن تكون الوثيقة مصدقة أصولاً للعام الحالي .

٨- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي مصدقة أصولاً للعام الحالي ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

٩- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية و المالية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموعاً توقيعاً حياً وسيكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قول العرض أو رفضه .

١٠- على العارض تعين مواطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥/ل.س .

١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من العارض لأحد العاملين لديه مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س .

١٢- طبع شهيد بقيمة ٢٥/ل.س.

١٣- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٤ و ٥/ على الأشخاص الطبيعيين .

١٤- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١١-١٠-٩-٨-١) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط ألا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٨-٧) .

- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (٣-٤-٥) من هذه المادة .

المغلق الثاني : يحتوي على العرض المالي المتضمن بيان خطوط السير السبعة مع الأسعار الثابتة (الإفرادية والإجمالية) خلال مدة التنفيذ لكل خط على حدى مفقطة بالحروف والأرقام والتي يبين فيها أجراة السفرة الواحدة ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعاد بأي منها في حال ورودها .

- وفي حال وقوع خلاف أو (تناقض) بالأسعار التي يقدمها العارض فإن الأولوية تعود للأسعار الأقرب لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة بالعرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .
ولا تقبل العروض الجزئية .

المادة -٧- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم الذي يلى تاريخ الترشيح وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود للمؤسسات العامة و الشركات و المنشآت العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

ج- كل مشترك يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالماً بجميع محتوياته و لا تقل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و للمؤسسة الحق في :

١- أن تعدل عن التعاقد قبل إجرائه أو بعده على السواء و ذلك قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الإحالـة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات الأولية ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة .

المادة -٨- غرامة التأخير :

في حال تغيب أو تأخر الفريق الثاني عن تقديم العناصر ليوم ما ، يكلف بتأمين آلية أخرى لنقل العناصر وفي حال عدم تنفيذ ذلك يحق للفريق الأول استئجار آلية على نفقة الفريق الثاني ويفرم بمثلي قيمة النفقـة المترتبـة على الغـياب وتحـسم النـفـقة وـالتـغـيرـيمـ منـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الطـرـفـ الثـانـيـ وـفـيـ حـالـ الغـيـابـ لأـسـبابـ قـاهـرةـ خـارـجـةـ عنـ إـرـادـةـ الطـرـفـ الثـانـيـ تحـسمـ النـفـقةـ المـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الغـيـابـ فـقـطـ .



المادة - ٩- زيادة أو إنفاص عدد الرحلات:

يحق للمؤسسة زيادة عدد الرحلات المتعاقد عليها أو إنفاصها و بذات الشروط و الأسعار الواردة في العقد على الا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وكل بند نسبة (٣٠٪) دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد.

المادة - ١٠- طريقة الدفع :

تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أجور النقل شهرياً(في اليوم التالي لنهاية كل شهر) حسب جداول تنظم لكل خط على حدى .

المادة - ١١- الضرائب والرسوم :

آ- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المرتبطة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة ،

ب- النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها ،

ج- أجور نشر الإعلان (مرة واحدة).

د- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢- المسئولية تجاه الغير :

يتتحمل المتعهد مسئولية جميع الأضرار الناجمة للغير بسببه من جراء تنفيذ أعمال التعهد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣- أحكام عامة :

آ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعه أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ ب من نظام

العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/٤ لعام ٢٠٠٤

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تفيذه

المادة ١٤ - إضمار المناقصة :

تتألف الإضمار من الوثائق التالية :

١- الإعلان عن المناقصة .

٢- جدول خطوط السير .

٣- دفتر الشروط المالية الحقيقة والفنية ،

٤- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ،

٥- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

- تعتبر أفضلية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار التعاقد وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد
يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم (١/٢٠٢٢) لمرة الثانية نقل عمال الفرع على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق
ووضواحيها.

٢٠٢٢/ / دمشق في

مدير فرع المنطقة الجنوبية

للمهندس مجد السقا